

**قرار مجلس الوزراء
رقم (145) لسنة 2013 ميلادي
بنقل تبعية مكاتب تقدير العقارات**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2010م. بشأن التسجيل العقاري وأملك الدولة.
- وعلى القانون رقم (48) لسنة 2012م. بتقرير بعض الأحكام الخاصة بشأن التسجيل العقاري وأملك الدولة.
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012م. بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م. في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2012م. باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم الجهاز الإداري وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى كتاب وزير الحكم المحلي رقم (656) بتاريخ 11/مارس/2013م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (1018) بتاريخ 7/أبريل/2013م.
- وعلى ما قرره مجلس وزراء الحكومة المؤقتة في اجتماعه العادي الثاني عشر لسنة 2013 ميلادي.

قرر

مادة (1)

تُنقَل تبعية مكاتب تقدير العقارات لمصلحة أملاك الدولة.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر بالجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 27/جمادى الآخر/1434هـجري.
الموافق: 8/أبريل/2013مـيـلادي.